

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

بمخ والده الشهيد محمد فاضل محمود عبد القادر الميكانيكي  
بمجلس الزقازيق البلدى سنة ١٩٥٦ معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأسر  
الشهداء والمقتولين أثناء العمليات الحربية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح والده الشهيد محمد فاضل محمود عبد القادر الميكانيكي  
من الدرجة السابعة بمجلس الزقازيق البلدى سابقا - معاشا استثنائيا قدره  
٨ جنيهات و٣٣٣ مليا شهريا اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ ( تاريخ  
استشهاده في العمليات الحربية ) .

مادة ٢ - حل وزير الشؤون البلدية والقروية والخزانة بالإقليم المصرى  
تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح الموظفين الفنيين في صيانة الأجهزة اللاسلكية  
بمصلحة الطيران المدنى مكافآت شهرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجور  
والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة عن مرتباتهم الأصلية ،  
المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح موظفو مصلحة الطيران المدنى الفنيون الذين يباشرون  
صيانة الأجهزة اللاسلكية ويجتازون بنجاح مدد التدريب أوت ٤ سنوات  
مكافآت مالية على النحو التالي :

( ١ ) مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأصيل لمن يجتاز  
بنجاح مدة التدريب " ١ " .

( ٢ ) مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأصيل مضافا اليه  
علاوة فنية مقدارها جنيهان شهريا لمن يجتاز بنجاح فترة التدريب " ٢ " .

( ٣ ) مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأصيل مضافا اليه  
علاوة فنية مقدارها ثلاثة جنيحات شهريا لمن يجتاز بنجاح فترة  
التدريب " ٣ " .

مادة ٢ - يلتزم الطلبة الذين يجتازون بنجاح مدد التدريب بمعهد  
المطرية ومركز التدريب التابع لمصلحة الطيران المدنى بخدمة هذه المصلحة  
مدة لا تقل عن مئبب سنوات من تاريخ تعيينهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

مدير بوزارة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠

في شأن منح مكافآت شهرية للطلبة المحققين بمعاهد  
التدريب على صيانة الأجهزة اللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ميزانية مصلحة الطيران المدنى للسنة المالية  
١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - تمنح مكافأة مقدارها خمسة جنيهات شهريا لكل طالب من الطلبة الذين ألقنهم أو تابعهم مصلحة الطيران المدني بمعاهد التدريب على صيانة الأجهزة اللاسلكية بمعهد التدريب التابع لوزارة التربية والتعليم بالمطرية والمعهد التابع للمصلحة المذكورة وذلك طوال مدة الدراسة .

وتخصم تكاليف هذه المنحة بالنسبة إلى السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ على وفورات بند ٩ ( مكافآت وإطانات ) من الباب الثاني من ميزانية مصلحة الطيران المدني .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بإشارة مستشار مساعد مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتابي وزارة التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في شأن ترشيح السلطات الليبية الأستاذ محمد محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة ، للعمل أستاذا للعلوم السياسية بالجامعة الليبية بطريق الإحارة ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإحارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة على هذه الإحارة ؛

## قرار :

مادة ١ - يعار الأستاذ محمد محمد محمود عبد الله المستشار المساعد لمجلس الدولة للعمل أستاذا للعلوم السياسية بالجامعة الليبية لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته الأراضي المصرية ، على أن تشغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإحارة ، وعلى أن يعامل ماليا طبقا لنص البند الأول من القواعد المالية للموظفين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقرارد الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

بإشارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٠٨٤ المؤرخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المرفق به صورة مذكرة سفارة جمهورية السودان بالقاهرة برغبة وزارة العدل السودانية في إحارة الأستاذ محمد السيد خضير المستشار بمجلس الدولة ، للقيام بالخدمات القانونية التي تحتاج إليها السودان ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن إحارة رجال الهيئات القضائية للعمل بالحكومة السودانية ؛

وعلى المادتين ٥١ و ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإحارات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية لمجلس الدولة على هذه الإحارة ؛